المادة 12

يمكن ، بالاضافة الى ما ذكر أعلاه ، ان تضم وزارة العدل مديريات فرعية اقليمية تكون تابعة لمديرية الادارة العامة والموظفين أو لمديرية ادارة السجون واعادة التربية.

وتحدد صلاحياتها ومواقعها ودوائر اختصاصها بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير العدل التنظيم الداخلي لمصالح وزارة العدل المركزية والخارجية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وشروط ممارستها إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 14

يبتدىء العمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.75.60 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1396 (14 ابريل 1976) المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

وزارة التجارة والصناعة

مرسوم رقم 2.85.645 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) في شأن حماية الملكية الصناعية ولاسيما الفصول من 106 الى 114 المتعلقة بتنظيم المكتب المغربي للملكية الصناعية ؛

وعلى المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 184 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) القاضي بأن أحكام الفصول 106 الى 114 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 يونيو 1916 تدخل في المجال التنظيمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتولى وزارة التجارة والصناعة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتجارة والصناعة.

ويعهد اليها بالوصاية على المؤسسات العامة وبمراقبة القطاعات الداخلة في اختصاصها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تشتمل وزارة التجارة والصناعة ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

– الكتابة العامة ؛
– المفتشية العامة ؛
– ادارة الصناعة ؛
– مديرية التجارة الداخلية ؛
– مديرية التجارة الخارجية ؛
– مديرية الشؤون العامة.

المادة 4

يقوم الكاتب العام ، تحت سلطة الوزير ، بتنشيط جميع المصالح التابعة للوزارة وتنسيق أعمالها ، ويسهر على تطبيق قرارات الوزير.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه اليها والقيام بناء على تعليمات الوزير بأعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 6

يعهد الى ادارة الصناعة بالمهام التالية :

– اعداد استراتيجية التنمية الصناعية ؛
– رسم وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالصناعة ؛
– توجيه الاعمال الصناعية والنهوض بها ومراقبتها.

وتشتمل على :

– مديرية الدراسات والتخطيط الصناعي ؛
– مديرية المعايرة الصناعية وتوخي الجودة ؛
– مديرية الانتاج الصناعي ؛
– مصلحة الشؤون العامة.

المادة 7

تتولى مديرية الدراسات والتخطيط الصناعي :

– اعداد مخطط التنمية الصناعية وتتبع تنفيذه ؛
– دراسة واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية الى تحقيق التنمية الصناعية والسهر على تطبيقها ؛
– اعداد الدراسات ذات الطابع العام التي تهم جميع الصناعات ؛
– جمع الاحصاءات والوثائق المتعلقة بالصناعة وتدبير شؤونها ؛
– اجراء واستغلال الابحاث السنوية المتعلقة بالبنيات الصناعية ؛
– استقبال وارشاد المستثمرين الصناعيين ؛
– النهوض بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها ؛
– اعداد وتطبيق البرنامج الوطني لاعداد المناطق الصناعية ؛
– اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها بتعاون مع الادارات المعنية ؛

– المساهمة فى اعداد وتنفيذ سياسة التأهيل المهنى فى القطاع الصناعى بتعاون مع الوزارات المعنية ؛
– اعداد برامج التعاون فى الميدان الصناعى والقيام بتنفيذها ، وذلك باتصال مع الادارات والقطاعات التى يعنيها الامر ؛
– النهوض بالبحث والتجديد فى الميدان الصناعى.

وتشتمل مديرية الدراسات والتخطيط الصناعى على :
– قسم الاحصاء والتوثيق ؛
– قسم التخطيط الصناعى ؛
– قسم الابحاث والتجديد فى الميدان الصناعى ؛
– قسم الانعاش الصناعى والبيئة الصناعية.

المادة 8

يشتمل قسم الاحصاء والتوثيق على :
– مصلحة الابحاث ؛
– مصلحة استغلال الاحصاءات ؛
– مصلحة التوثيق.

ويشتمل قسم التخطيط الصناعى على :
– مصلحة التخطيط ؛
– مصلحة الحوافز ؛
– مصلحة التعاون الصناعى.

ويشتمل قسم الابحاث والتجديد فى الميدان الصناعى على :
– مصلحة الابحاث ؛
– مصلحة التجديد.

ويشتمل قسم الانعاش الصناعى والبيئة الصناعية على :
– مصلحة المناطق الصناعية ؛
– مصلحة استقبال وارشاد المستثمرين ؛
– مصلحة النهوض بالصناعات الصغيرة والمتوسطة ؛
– مصلحة حماية البيئة.

المادة 9

تناط بمديرية المعايرة الصناعية وتوخى الجودة المهام التالية :
– دراسة واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعايرة الصناعية وتوخى الجودة والسهر على تطبيقها ؛
– السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل فيما يتعلق بالزجر عن الغش والتدليس بمراقبة جودة وكمية المنتجات الصناعية ما عدا منتجات الصناعة الفلاحية والصناعة الصيدلية والتأكد من مطابقة المنتجات الداخلة فى اختصاصها للمعايير المقررة فى النصوص التشريعية المتعلقة بالمعايرة الصناعية ؛
– اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاييس القانونية والصناعية والسهر على تطبيقها ؛
– احداث وادارة جهاز وطنى لاعتماد مختبرات التجارب وتنسيق أعمالها وتشجيع تنميتها ؛
– اعداد وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية.

وتشتمل مديرية المعايرة الصناعية وتوخى الجودة على :
– قسم المعايرة الصناعية ؛
– قسم توخى الجودة ؛
– قسم المقاييس القانونية والصناعية ؛
– قسم المختبرات ؛
– قسم الملكية الصناعية.

المادة 10

يشتمل قسم المعايرة الصناعية على :
– مصلحة الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية والصناعة الفلاحية ؛
– مصلحة الصناعات الميكانيكية والتعدينية والكهربائية ؛
– مصلحة صناعات النسيج والجلد ؛
– مصلحة الصناعات المتنوعة والخدمات.

ويشتمل قسم توخى الجودة على :
– مصلحة تطبيق المعايير واثبات الجودة ؛
– مصلحة توخى الجودة ومراقبتها.

ويشتمل قسم المقاييس القانونية والصناعية على :
– مصلحة مراقبة المقاييس واعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بها ؛
– مصلحة اقرار النماذج والمكاييل ؛
– مصلحة المقاييس الصناعية.

ويشتمل قسم المختبرات على :
– مصلحة ادارة المختبرات واعتمادها ؛
– مصلحة تنمية وتنسيق وسائل التجريب.

ويشتمل قسم الملكية الصناعية على :
– مصلحة التوثيق المفتوحة فى وجه الجمهور ؛
– مصلحة براءات الاختراع ؛
– مصلحة العلامات والرسوم والنماذج وعلامات المصانع والعلامات التجارية والعرض والمكافآت الصناعية.

المادة 11

تتولى مديرية الانتاج الصناعى :
– تتبع انجاز مشاريع التجهيز الصناعى فى نطاق النصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بالاستثمارات ؛
– السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمارات ؛
– السهر على ضمان تزويد الصناعة بما تحتاج اليه من مواد أولية وسلع وخدمات ؛
– المساهمة فى اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصدير وببرنامج الاستيراد العام ؛
– القيام ، باتصال مع الادارات المعنية ، ببحث الملفات المتعلقة باقرار أسعار المنتجات المصنوعة بالمغرب والخاضعة للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل فى هذا المجال ؛
– تنفيذ السياسة المتعلقة بحماية الصناعة الوطنية ؛
– اجراء المراقبة ، باتصال مع الادارات المعنية ، على نشاط المؤسسات الخاضعة لنظام معادلة الاسعار.

وتشتمل مديرية الانتاج الصناعى على :
– قسم الصناعة الكيميائية ؛
– قسم الصناعة التعدينية والميكانيكية ؛
– قسم الصناعة الكهربائية والالكترونية ؛
– قسم الصناعة الغذائية والفلاحية ؛
– قسم صناعة النسيج والجلد.

المادة 12

يشتمل قسم الصناعة الكيميائية على :
– مصلحة الصناعة الكيميائية ؛
– مصلحة الصناعة شبه الكيميائية ؛
– مصلحة مواد البناء.
ويشتمل قسم الصناعة التعدينية والميكانيكية على :
– مصلحة صناعة التعدين ؛
– مصلحة الصناعة الميكانيكية ؛
– مصلحة سلع التجهيز.
ويشتمل قسم الصناعة الكهربائية والاليكترونية على :
– مصلحة الصناعة الكهربائية ؛
– مصلحة الصناعة الاليكترونية.
ويشتمل قسم الصناعة الغذائية والفلاحية على :
– مصلحة السكر ومشتقاته ؛
– مصلحة المواد الدهنية ومشتقاتها ؛
– مصلحة المصبرات النباتية والحيوانية ؛
– مصلحة الصناعات الغذائية الفلاحية المتنوعة.
ويشتمل قسم صناعة النسيج والجلد على :
– مصلحة الغزل والنسيج ؛
– مصلحة صناعة الملابس المنسوجة والملابس الجاهزة ؛
– مصلحة صناعة الجلد.

المادة 13

يناط بمديرية التجارة الداخلية المهام التالية :
– القيام فى دائرة اختصاصها بدراسة واقتراح التدابير المتعلقة بتموين البلاد ؛
– اجراء الدراسات القطاعية فى مجال التوزيع والاسعار باتصال مع الادارات المعنية ؛
– السهر على اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة ؛
– المساهمة مع الادارات المعنية فى السعى الى جعل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاسعار والمخزونات الاحتياطية ملائمة للتطورات المستجدة والقيام بتطبيقها ؛
– ممارسة الاختصاصات المتعلقة باحتكار تسويق الكحول عملا بالمرسوم رقم 72-377 الصادر فى 11 من ذى القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972) فى شأن تصفية مكتب الخمور والكحول ونقل اختصاصاته ؛
– مسك السجل التجارى المركزى ؛
– تتبع نشاط الغرف التجارية والصناعية ؛
– المساهمة فى اعداد وتنفيذ سياسة التأهيل فى القطاع التجارى باتصال مع الوزارات المعنية.

وتشتمل مديرية التجارة الداخلية على :
– قسم الدراسات والتدخلات التجارية ؛
– قسم التموين والتوزيع ؛
– مصلحة الشؤون العامة.

المادة 14

يشتمل قسم الدراسات والتدخلات التجارية على :
– مصلحة الدراسات التجارية والاسعار ؛
– مصلحة التشريع التجارى ؛
– مصلحة السجل التجارى المركزى ؛
– مصلحة الغرف التجارية والصناعية.
ويشتمل قسم التموين والتوزيع على :
– مصلحة المنتجات الاساسية والغذائية ؛
– مصلحة المنتجات المصنوعة ؛
– مصلحة الكحول.

المادة 15

تتولى مديرية التجارة الخارجية ، باتصال مع الادارات المعنية ، تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتجارة الخارجية.
وتناط بها لهذه الغاية المهام التالية :
– اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها بتعاون مع الادارات المعنية ؛
– اعداد البرنامج السنوى للاستيراد والتصدير باتصال مع الادارات المعنية ؛
– دراسة وتسليم الرخص الادارية في نطاق البرنامج المشار اليه اعلاه ؛
– ادارة شؤون الاعلاميات التى تستفيد منها جميع المصالح والاجهزة التابعة للوزارة ؛
– دراسة واقتراح التدابير الرامية الى النهوض بالصادرات والى البحث عن شركاء تجاريين جدد ؛
– المساهمة فى المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات التجارية والسهر على تنفيذها باتصال مع الادارات المعنية ؛
– توجيه أعمال المستشارين الاقتصاديين لدى سفارات المغرب وتتبعها بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
– تنسيق مشاركة المغرب فى الاسواق والمعارض المنظمة بالخارج والمشاركة فى تحضير المعارض وقاعات العرض المنظمة داخل المغرب ؛
– المساهمة فى أعمال الهيئات المتعددة الاطراف المكلفة بالتجارة والتنمية على الصعيد الدولى أو الاقليمى أو دون الاقليمى وتنسيق المبادرات الوطنية فى هذا الميدان باتصال مع الادارات المعنية ؛
– المساهمة فى اعداد وتنفيذ سياسة التأهيل بالقطاعات التجارية والعلاقات الدولية باتصال مع الوزارات المعنية.
وتشتمل مديرية التجارة الخارجية على :
– قسم المعاملات التجارية ؛
– قسم الاتفاقات والنصوص التنظيمية ؛
– قسم العمل التجارى الخارجى والتوثيق ؛
– قسم المعالجة الاعلامية ؛
– مصلحة الشؤون العامة.

المادة 16

يشتمل قسم المعاملات التجارية على :
ـ مصلحة الرخص ؛
ـ مصلحة المراقبة ؛
ويشتمل قسم الاتفاقات والنصوص التنظيمية على :
ـ مصلحة الدراسات والبرمجة ؛
ـ مصلحة النصوص التنظيمية ؛
ـ مصلحة العلاقات التجارية الدولية.
ويشتمل قسم العمل التجارى الخارجي والتوثيق على :
ـ مصلحة التوثيق التجارى ؛
ـ مصلحة الاسواق والمعارض ؛
ـ مصلحة الاتصال مع المستشارين الاقتصاديين.
ويشتمل قسم المعالجة الاعلامية على :
ـ مصلحة التحليل والبرمجة ؛
ـ مصلحة الاستغلال.

المادة 17

تناط بمديرية الشؤون العامة المهام التالية :
ـ النظر فى الشؤون ذات الطابع الادارى والمالى والقانونى والاجتماعى ؛
ـ تأهيل موظفى الوزارة بتعاون مع الادارات المعنية.
وتتولى لهذه الغاية :
ـ ادارة شؤون جميع الموظفين والعقارات والمعدات ؛
ـ تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذ ميزانيات المؤسسات العامة المعهود اليها بالوصاية عليها ؛
ـ دراسة وتتبع النزاعات المتعلقة بموظفى الوزارة والمؤسسات العامة المعهود اليها بالوصاية عليها ؛
ـ الحرص على سير المشاريع الاجتماعية على أحسن وجه ؛
ـ القيام ، بتعاون مع مديريات الوزارة ، بكل بحث ودراسة تهدف الى تحسين مناهج العمل واستكمالها.
وتشتمل مديرية الشؤون العامة على :
ـ قسم الموظفين والتأهيل ؛
ـ قسم المعدات والميزانية ؛
ـ قسم الشؤون الاجتماعية والقانونية.

المادة 18

يشتمل قسم الموظفين والتأهيل على :
ـ مصلحة الموظفين ؛
ـ مصلحة التأهيل.
ويشتمل قسم المعدات والميزانية على :
ـ مصلحة المعدات ؛
ـ مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
ـ مصلحة المطبعة.
ويشتمل قسم الشؤون الاجتماعية والقانونية على :
ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
ـ مصلحة الشؤون القانونية.

المادة 19

يعهد الى مصالح الشؤون العامة المشار اليها فى المواد 6 و 13 و 15 من هذا المرسوم بمهمة تتبع وتنسيق جميع الشؤون ذات الطابع الادارى والعام فى حظيرة كل من ادارة الصناعة ومديرية التجارة الداخلية ومديرية التجارة الخارجية.

المادة 20

يحدد التنظيم الداخلى للمصالح المركزية بقرار لوزير التجارة والصناعة.

المادة 21

تتكون المصالح الخارجية لوزارة التجارة والصناعة من مندوبيات فى العمالات والاقاليم وتشتمل على مصالح التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والصناعة.

المادة 22

يحدد الاختصاص المحلى والتنظيم الداخلى للمصالح الخارجية بقرار لوزير التجارة والصناعة يؤشر عليه الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية.

المادة 23

تنسخ الفصول 106 الى 114 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 يونيو 1916.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودى.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التشغيل

مرسوم رقم 2.87.215 صادر فى 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 2 ذى القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،